

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٦٧٧)

الثمرة: إذا أكره على الجامع بين محرم ومحلل، فليس مكراً على المحرم

وقال الشيخ قده: (وتظهر الثمرة فيما لو ترتب أثر على خصوصية المعاملة الموجودة؛ فإنه لا يرتفع بالإكراه على القدر المشترك، مثلاً لو أكرهه على شرب الماء أو شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر؛ لأنه مختار فيه، وإن كان مكراً في أصل الشرب، وكذا لو أكرهه على بيع صحيح أو فاسد، فإنه لا يرتفع أثر الصحيح؛ لأنه مختار فيه وإن كان مكراً في جنس البيع، لكنّه لا يترتب على الجنس أثر يرتفع بالإكراه)^(١).

قوله: (لأنه مختار فيه) الدليل عليه الوجدان، فان من قال له الظالم أشرب الماء أو أشرب الخمر وإلا قتلتك، يراه الناس، ونعرف ذلك من وجدانا بوضوح، مختاراً في خصوص شرب الخمر ولذا إذا اختاره دون شرب الماء استحق الدم لديهم والعقاب، كما لو خيّر بين شرب الماء أو ضرب المظلوم مثلاً، ويمكن إيضاح كونه مختاراً فيه من الناحية الفنية بعبارة أخرى هي: (لأن له مندوحة) أي عن شرب الخمر إلى شرب الماء، وذلك لأن للإكراه مقومات: ومنها: ان لا تكون له مندوحة ومخلص ومتفصّي، وإلا لما كان مكراً ألا ترى انه لو أكرهه على محرم كالزنا أو إحراق دار الغير وإلا لقتله وكان يمكنه الفرار بسهولة أو الاستنجاد بالشرطة ببساطة ليمنعوا المكروه، لما كان، بالحمل الشائع، مكراً على فعل ذلك المحرم، والحاصل: ان من له مندوحة غاية الأمر انه بصورة مكروه وليس بمكروه.

تنبيه: مبنى الكلام في مثال الشيخ قده على عدم كون شرب الماء مضرّاً أي مع عدم لحوق عنوان ثانوي به، فيدور الأمر بين المحرم وهو شرب الخمر، والمباح الذي لا ضرر فيه كشراب الماء.

لو أكره على جامع بين عقد صحيح وفساد، فليس بمكروه على الصحيح

قوله: (بيع صحيح أو فاسد) مثل له بعض العلماء بـ(بع دارك أو أوقع معاملة ربوية)^(٢) وفيه نظر؛ لأن المعاملة الربوية محرمة فهو من الإكراه على معاملة صحيحة أو أمر محرم هو المعاملة الفاسدة الربوية، والصحيح التمثيل بالإكراه على بيع صحيح وآخر فاسد فقط (أي بدون ضم محذور آخر) وذلك كما لو أكرهه على بيع ساعته أو بيع الطير في الهواء والسمك في البحر والماء (أي الذي لا يملكه أو الذي لا قدرة له على تسليمه) فان بيع غير المملوك فاسد وكذا بيع المملوك إذا خرج عن سلطنته تماماً، وكذا يمكن التمثيل بما لو أكرهه على بيع داره أو بيع دار جاره أي فضولاً، فانه ليس مكراً على بيع داره إذ له مندوحة حيث يمكنه إجراء البيع الفضولي الذي لا يضره بشيء (الأمر لمالكه فإن أجاز

(١) الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، الناشر: تراث الشيخ الأعظم، ج ٣ ص ٣٢٠-٣٢١.

(٢) هدى الطالب: ج ٤ ص ٢٢٣.

جاز وإلا فلا) ولذا إذا باع داره صح البيع إذ ليس مكرهاً عليه مادام يمكنه التفصّي بالبيع الفضولي.

تنبيه: البيع الربوي المعاملي والربا القرضي، محرمان وليسا فاسدين فقط، كما صرح به بعض العلماء أي ليس الحرام مجرد المعنى الاسم مصدري وأخذ هذا كيلوين من الحنطة الرديئة مقابل أخذ ذاك كيلو من الحنطة الجيدة مثلاً، بل إن نفس إجراء هذا العقد وإنشائه حرام وإن لم يرتب عليه الأثر، وذلك كإجراء عقد النكاح على الأم فان نفس هذا الإنشاء حرام وإن لم يرتب عليه أي أثر..

ثم إن عدداً من الأعلام ذكروا أنّ صور الإكراه على الجامع خمسة، ولكن التدبر يقود إلى أنها أكثر كما سيظهر ولنختار الآن ما ذكره في هدى الطالب من الصور مع بعض الإضافات والمناقشات:

الصور الثمانية للإكراه على الجامع

قال: (ولا بأس ببيان الصور المتصورة في تعلق الإكراه بالجامع والقدر المشترك، فنقول: إنّ تلك الصور خمسة:

لأنه تارة يتعلق الإكراه أو الاضطرار بالجامع بين فعلين محرمين، كالإكراه على شرب الخمر أو قتل النفس.

وأخرى يتعلّق بالجامع بين الحرام والمباح، كإكراهه على شرب الخمر أو الماء.

وثالثة: يتعلّق بالجامع بين المباح والمعاملة كالإكراه على سفر مباح أو بيع داره.

ورابعة: يتعلّق بإحدى المعاملتين بالمعنى الشامل للعقود والإيقاعات، بأن يتعلّق الإكراه ببيع داره أو بيع كتبه، أو

يتعلق ببيع داره أو عتق عبده، أو يتعلق بإيقاعين كطلاق زوجته أو عتق عبده.

وخامسة: يتعلّق بالجامع بين الحرام والمعاملة، أي بين ما تعلق به الحكم التكليفي والوضعي^(١).

أقول: وهناك صور أخرى كالإكراه على الجامع بين الواجب والحرام، كإكراهه على مباشرة زوجته (كل أربعة أشهر

مرة) أو مباشرة الأجنبية، وكالإكراه على الجامع بين المباحين، والإكراه على الواجب أو المعاملة كأن يكرهه على أن

يصلي الصبح أو يبيع داره... وهكذا

الإكراه على الجامع بين المحرّمين

فلنبداً بالصورة الأولى والرابعة اللتين ذكرهما قال: (أما الصورة الأولى وهي كون كلا الأمرين حراماً تكليفاً فحكمها

أنّه إذا كانا متساويين في ملاك التحريم في نظر الشارع كان المكره مخيراً في اختيار أيّ واحد منهما، لأنّ نسبة المكره

عليه - وهو الجامع - إلى كل منهما على حد سواء.

وحيث إنّ الجامع لا يمكن إيجاده إلا في ضمن إحدى الخصوصيتين فمقدمة لارتكاب الجامع المكره عليه يضطرّ إلى

ارتكاب إحدى الخصوصيتين، فثبت التخيير في إحداهما، فإذا أتى بالجامع في ضمن إحداهما لم يرتكب محرّماً.

نعم إذا أتى بالجامع في ضمن كلتا الخصوصيتين فقد ارتكب المحرّم، لعدم ثبوت الترخيص إلا في إحداهما^(٢).

(١) السيد محمد جعفر المروّج الجزائري، هدى الطالب في شرح المكاسب، مؤسسة دار الكتاب، ج ٤ ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) المصدر: ص ٢٢٢.

المناقشة: هو مكره على أحدهما، لا انه مضطر

أقول: وكما ترى فانه نقل الكلام من الإكراه إلى الاضطرار والمقدمية، أي انه جعل وجه عدم ارتكابه محرماً (أي وجه الحليّة) هو أ- كون ارتكابه لأحدهما مقدمة للتخلص مما توعدده عليه المكره على الجامع، فيما إذا لم يمتثل أمره، ب- وكونه مضطراً لارتكاب أحدهما مقدمة.

ولكن الظاهر عدم تمامية كلامه **قَدِّسُ** بل الصحيح هو: ان وجه الحليّة (أي عدم ارتكابه محرماً) هو كونه مكرهاً عليه؛ لبدهاة انه كذلك بالحمل الشائع الصناعي دقة كما هو كذلك عرفاً فانه لو قال له إكذب أو إغتب، فإذا كذب صحّ الحمل بأن يقول كنت مكرهاً عليه ولم يصح السلب، ويوضحه انه لا مندوحة له لأن الخيار الآخر محرم أيضاً مع فرض تساويهما.

وأما الوجه في ذلك فهو ان الإكراه على الجامع يسري إلى الفرد لأنه إنما يوجد بوجوده فهو وجوداً وخارجاً وليس غيره كي لا يكون الفرد مكرهاً عليه^(١)، بل نقول: ان الإكراه على الجامع الانتزاعي هو في واقعه إكراه على هذا المصداق وعلى ذاك المصداق على سبيل البدل (وليس مجرد كونه إكراهاً على جامع وانه يسري إلى الأفراد)، أي ان الجامع الانتزاعي إنما هو مجرد مشير وتعبير في عالم الإثبات عن الإكراه على هذا المصداق لكن مع جعل بديل له.

توضيحه: انه تارة يقول له: أفعل هذا (الكذب) وإلا قتلتك، فهو مكره دون شك، وتارة يقول: أفعل ذاك (الغيبية) وإلا قتلتك فهو مكره عليه دون شك، وتارة يوسع له في دائرة المكره عليه فيقول (افعل هذا أو ذاك وإلا قتلتك) فالإكراه حينئذٍ منصب على هذا الفرد مع جعل بديل له لا على الجامع، فإذا عدل عن ذلك إلى قوله (أفعل أحدهما) كان واقعه هو ذاك وكان التعبير بأحدهما مجرد مشير من دون أن يكون مصباً، أي كان مجرد مشير إجمالي إلى ذلك الواقع المطول لا ان (أحدهما) كعنوان انتزاعي بما هو هو، هو المكره عليه. فتدبر.

وجواب نقضي

ثم ننقض عليه بانه إذا كان الإكراه على الجامع ولم يكن الإكراه عليه يسري إلى الفرد، فانه لا يصح القول بان ارتكاب الجامع بارتكاب الفرد لأنه ضمنه (أي الإتيان به في ضمنه) أو ارتكاب الفرد ارتكاب للجامع إذ قال: (فإذا أتى بالجامع في ضمن إحدهما لم يرتكب محرماً).

نعم إذا أتى بالجامع في ضمن كلتا الخصوصيتين فقد ارتكب المحرّم).

ونقض آخر

ثم النقض الأكبر عليه انه إذا التزم بخروج هذه الصورة الأولى عن الإكراه، إلى المقدمية والاضطرار لارتكاب أحدهما مقدمة (ولذا لم يجرم ارتكابه لأحدهما) لزم كون الصورة الرابعة كذلك (كما انه يصرح فيها انها كذلك) مع انه يلزم منه

نقض الغرض وخلاف فتواه بفساد المعاملة والإجماع أيضاً، فلننقل أولاً نص عبارته عن الصورة الرابعة:

لو أكره على إحدى معاملتين، فهو مضطر لأحدهما

قال: (وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا أكره على إحدى المعاملتين كطلاق زوجته أو بيع داره، فتفسد فيها المعاملة التي يختارها المكره، لأن الإكراه وإن لم يتعلق بكل من المعاملتين، وإنما تعلق بالجامع، إلا أنه مضطر إلى ارتكاب إحدى الخصوصيتين مقدّمة لدفع الضرر المترتب على ترك الجامع، والاضطرار إلى إحدى المعاملتين يرفع الأثر عما يختاره المكره خارجاً^(١)).

الجواب: بل هو مكره، لا مضطر

وأنت تراه مصرحاً بأن الإكراه لم يتعلق بكل واحدة من المعاملتين إلا أنه مضطر إلى ارتكاب أحدهما.. إلخ.. أقول: وعليه يلزم صحة هذه المعاملة (لا بطلانها) إذ المعاملة المضطر إليها صحيحة إجماعاً وبحسب فتواه دون ريب، مع أنه يريد القول ببطلانها ويصرح به ولكنه يوجّهه بأنه ليس بطلانها لكونها مكرهاً عليها إذ الإكراه إنما هو على الجامع وإنما هو لكونها مضطراً عليها، أقول: من الثابت أن الاضطرار إنما يرفع الحكم التكليفي لا الوضعي لذا فإن إدخاله الإكراه على إحدى المعاملتين في دائرة الاضطرار ينتج قهراً الحكم بصحة ما أتى به منها مضطراً، مع أنه يريد فسادها وقد صرح بالفساد إذ قال: (فتفسد فيها المعاملة التي يختارها المكره، لأن الإكراه...).

ويوضّحه: أنه لو أكرهه الجائر على إعطائه مليون دينار مثلاً وإلا قتله، ولم يكن لديه مال، فاضطر لبيع ساعته ليحصل على المليون فيعطيه للمكره، فإن يبعه ساعته صحيح دون ريب وبالإجماع لأنه مضطر إلى بيعها ولو أبطل الشارع بيعه لكان خلاف الامتنان إذ يزيد حينئذ اضطراراً على اضطرار، لأن معنى بطلان بيعه أنه لا يمكن تسليم المليون للظالم فيقتله حينئذ.

والحاصل: أن يبعه لساعته مقدّمة لإنقاذ نفسه من القتل (عبر إعطاء ثمنها للجائر) فحيث أنه مضطر إليها فالمعاملة صحيحة، وكذا المقام تماماً لكن بفارق أنه مضطر إلى أحدهما لأن أحدهما على سبيل البدل مضطر إليها ومقدّمة للتخلص من المحذور المتوعد به، فالمعاملة صحيحة إذاً، مع أنه لو كان مكرهاً على أحدهما كانت المعاملة باطلة كما هو مطلوبه، فلا يصح إدراج باب الإكراه في باب الاضطرار.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تبيّن ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

عن أبان، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): «مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ

وَيَقْفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» (الكافي: ج ١ ص ٤٣)

(١) السيد محمد جعفر المروّج الجزائري، هدى الطالب في شرح المكاسب، مؤسسة دار الكتاب، ج ٤ ص ٢٢٤.